انكسر فاتخذ كان الشعب سلسلة من فضة وان كان للزينة كره لانه غير محتاج اليه
ولا يحرم لما روي انس قال كان نعل سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة
وقبيعة سيفه فضة وما بين ذلك حلق الفضة وان كان كثيرا للحاجة كره
للكثرة ولم يحرم للحاجة وان كان كثيرا للزينة حرم لقول ابن عمر رضي الله عنهما
لا يتوضأ ولا يشرب من فتخ فيه حلقة فضة او صنبة من فضة وعن عايشة
رضي الله عنها انها تحت ان تضبب الاقداح بالفضة ومن اصحابنا من قال يحرم
في موضع الشرب لانه يتبع به الاستعمال ولا يحرم فيما سواه لانه لا يتبع به
الاستعمال ومنهم من قال يكره ولا يحرم لحديث انس في سيف رسول الله صلى الله عليه
وسلم الشرح قد جمعت هذه القطعة جملا من الاحاديث واللغات
والاحكام نحصل بيانها بمسئلتين احداهما حديث الفتح صحيح رواه البخاري الا انه
وقع في المهذب فاتخذ مكان الشعب وهو تصحيف والصواب ما في صحيح
البخاري وغيره فاتخذ مكان الشعب بفتح الشين المعجمة واسكان الغين وبعد ها
باء موحدة والمراد بالشعب الشق والصدع وقوله انكسر معناه انشق كما جاء في
رواية انصدع والمراد انه شق تحيط فضة فصارت صورته صورة سلسلة
وفي رواية البخاري فسلسلة بفضة قال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله
وقوله فاتخذ يوم ان النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي اتخذ وليس كذلك بل انس
هو المتخذ في رواية قال انس فجعلت مكان الشعب سلسلة وهذا الذي قاله ابو
عمرو قد اشار اليه البيهقي وغيره وفي رواية للبخاري عن عاصم الاحول قال
رايت قدح النبي صلى الله عليه وسلم عند انس بن مالك فكان قد انصدع فسلسله
بفضة وقد اوضحت ذلك مع طرق الحديث في جامع السنة والله اعلم واما
الحديث الاخر فحسن رواه ابو داود والترمذي منه كانت قبيعة سيف رسول الله
صلى الله عليه وسلم من فضة قال الترمذي هو حديث حسن وروى محمد بن سعد
كاتب الواقدي في الطبقات الغزا المذكور في المهذب كله باطريق الذي رواه منه

ابو داود والترمذي فهو حديث حسن ن والقبيعة بفتح القاف وكسر الباء
الموحدة وهي التي تكون على راس قايم السيف وطرف مقبضته ه والحلق بفتح الحاء
وكسرها لغتان مشهورتان واللام فيها مفتوحة جمع حلقة باسكان اللام وحكى
الجوهري فتحها ايضا في لغة رديه والمشهور اسكانها ونعل السيف لما يكون
في اسفل غمده من حديد او فضة ونحوها واما الاثر عن ابن عمر رضي الله عنهما فصحيح
رواه البيهقي وغيره باسناد صحيح لكن لفظه كان ابن عمر لا يشرب في قدح فيه
حلقة فضة ولا ضبة فضة واما الاثر عن عايشة رضي الله عنها فحسن رواه البيهقي
بمعناه والله اعلم واما انس فهو ابو حمزة انس بن مالك بن ضمضم الانصاري
النجاري بالنون والجيم المدني ثم البصري خدم النبي صلى الله عليه وسلم عشر
سنين ونزل بالبصرة ودفن بها سنة ثلاث وتسعين وهو ابن مايه وثلاث
سنين وكان اكثر الصحابة اولادا الدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم له بكثرة
المال والولد والبركة وهو من اكثر الصحابة رواية واما ابن عمر فهو
ابو عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي اسلم مع ابيه
بمكة قديما شهد الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة وبايع من الشجرة مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي بمكة سنة ثلاث وسبعين وهو ابن ثلاث
وثمانين وقيل اربع ومناقب ابن عمر واسه مشهورة ذكرت جملا منها في تهذيب
الاسما وبالله التوفيق المسئلة الثانية في الاحكام قال الشافعي رحمه الله
المختصر واكره المضبب بالفضة ليلا يكون شاربا على فضة وللاصحاب في المسئلة
اربعة اوجه حكى المصنف ثلثة منها بدلالتها احدها ان كان قليلا للحاجة لم يكره
وان كان للزينة كره وان كان كثيرا للزينة حرم وان كان للحاجة كره والوجه
الثاني ان كان في موضع الاستعمال كموضع فم الشرب حرم والا فلا والثالث يكره
ولا يحرم كال والرابع حكاه الشيخ ابو محمد الجويني يحرم كل حال لما ذكرناه
عن ابن عمر وعايشة رضي الله عنهم واصح هذه الاوجه الاول وهو الاشهر عند

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)